زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه لواحد لم يجز ولو باع منهما جاز ونص في
المنية ان بيع المزرع المشترك لا يجوز لاجنبي ولا من الشريك الا ان يقلع
فصار لنا في هذه المسالة وهو بيع الحصة من الزرع والثمرة من الشريك روايتان
في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها ابو الليث وعليها
جواب عامة الاصحاب ولكنها لا تجري على اطلاقها بل تحمل على ما اذا كان
في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كما اذا باع رب الارض من الاكار حصته الزرع
فانه لا يجوز لانه كلف الاكار القلع فيقضي ضرر بقلع نصيبه الذي كان له قبل الشركة
اما اذا كان في صورة لا يتبين فيها ضرر على احد فلا يمنع من الجواز بلا نفاق كما
اذا باع الاكار حصته من الزرع او من الثمرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا
لانه يمكنه تسليمه من غير ضرر ولا يجبره احد على قلعه وتقريع الارض فالرواية
التي اختارها ابو الليث وعليها عامة الاجوبة محمولة على هذا لا يجوز ان يجري على
اطلاقها والدليل عليه ما ذكره في المحيط في التعليل لها حيث قال ان البائع
يطالب المشتري بقلع ما اشترى منه ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع
الكل ومتى قلع الكل يتضرر به المشتري فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه وعلل
في مسالة بيع الاكار نصيبه من رب الارض فقال لانه يمكنه التسليم بدون القسمة
فلا يتصور احدهما التحفظ للجواب حينئذ انه ان باع من شريكه الذي لا حق له في
الارض لا يجوز على المختار واما مسالة المزارعة اذا باع منه حصته لاجنبي او لشريك
هل يكون حكمه حكم الزرع والثمرة ام لا قال المصنف ما نقلناه من المحيط
يقتضي التسوية بين الزرع والثمرة والمختار الحائط والجواب في الكل واحد وما

ذكره

ذكره عتره كقاضيخان فانه قال لو كان بينهما ارض وكل باع احدهما
نصيبه الخمر من رجل لا يجوز وقال ايضا لو كانت الخمرة بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع
احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز واما قوله في الصورة الثانية وان باع
من الشريك جاز مما لا يجوز ان يجري على اطلاقه بل يجب ان يقال لا يخلو اما
ان كانت الارض لهما او لغيرهما او لاحدهما فان كانت لهما فلا يجوز بيع
احدهما حصته من الاخر بدون الارض قياسا على الزرع كما تقدم وان
كانت لغيرهما بان غصباها من ارض الغير بطريق شرعي فباع احدهما نصيبه من
الخمر لشريكه لا يخلو اما ان كانت مناصبة او اساجر ارضا للغرس فغرسا
في المدة وباع احدهما نصيبه من الغرس في المدة فان كانت مناصبة ينبغي
انه اذا باع من شريكه الذي لا ارض له انه يجوز وان باع من الشريك الذي
لا ارض له انه لا يجوز كما في الاكار مع الارض وان كانت اجارة ينبغي ان لا يجوز
بيع نصيب احدهما لا من الشريك ولا من الاجنبي اما من الاجنبي فظاهر واما
من الشريك فقياسا على ما اذا كان الزرع لهما والارض لغيرهما وقد تقدم انه
لا يجوز وكذا هنا وان كانت الارض لاحدهما فلا يخلو اما ان باع صاحب
الارض نصيبه لشريكه او باع شريكه نصيبه لصاحب الارض ففي الاول
لا يجوز وفي الثاني يجوز قياسا على مسالة الاكار في الزرع وقد تقدمت نقول قاضيخان
وان باع من الشريك محمول على هذا التفصيل ويقيد بالصورة الاخيرة
على اطلاقه وبقي قوله وان باع من الشريك جاز اي باع الشريك حصته من الخمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)